قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة فى بروكسل بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ولشبونه فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة فى بروكسل بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧ وذلك مع التحفظ على نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨ والمرفق بهذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاقية باريس

الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيـــه ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧

(مادة ١)

١ ـــ يشكل من الدول التى تنطبق عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية .

٢ ـــ تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجارى والبيانات الخاصة بمصدر البضائع أو الأسماء الإقليمية وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة .

٣ ـــ تؤخذ " عبارة الملكية الصناعية " بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها وعلى الصناعة والتجارة بمعناها الدقيق ، بل تشمل الشئون المتعلقة بالصناعات الزراعية والاستخراجية و جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية كالأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشى والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق .

٤ ـــ تعتبر من براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية المقررة فى تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد و براءات التحسين والبراءات والشهادات الإضافية وغيرها .

(مادة ٢)

١ ـــ يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فى جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التى تمنحها فى المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق فى الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين .

٢ ـــ ومع ذلك لايجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد ، للتمتع بأى حق من حقوق الملكية الصناعية أى قيد بالإقامة أو التوطن فى الدولة التى تطلب فيها الحماية .

٣ ـــ يحتفظ بأحكام تشريعات كل دولة من دول الاتحاد والتى تقضى بها قوانين الملكية الصناعية فى شأن الإجراءات الصناعية والإدارية وقواعد الاختصاص وتعيين وكيل أو محل مختار .

(مادة ٣)

يعتبر فى حكم رعاية دول الاتحاد رعاية الدول غير المنضمة للاتحاد المقيمين فى إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم منشآت صناعية أو تجارية فعلية وجدية

(مادة ٤)

(أ) ١ ـــ كل من أودع إحدى دول الاتحاد ، وفقا للأوضاع القانونيـــة ، طلبا للحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعى أو علامة تجارية أو صناعية يتمتع هو وخلفه ، فيما يختص بالإيداع فى الدول الأخرى بحق الأسبقية فى خلال المدة المحددة بعد .

٢ ـــ يعتبر منشئا لحق الأسبقية كل إيداع له حكم الإيداع الوطنى الصحيح بمقتضى التشريع الوطنى لكل دولة من دول الاتحاد أو طبقا لمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين دول الاتحاد .

٣ ـــ يقصد بالإيداع الوطنى الصحيح كل إيداع يكون كافيا لتعيين التاريخ الذى تم فيه إيداع الطلب فى الدولة المختصة ، مهما كان المصير اللاحق لهذا الطلب .

(ب) بناء عليه كل إيداع لاحق تم فى إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المدة المذكورة لا يجوز إبطاله بسبب أعمال وقعت خلال هذه المدد كإيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أى حق للغير أو حق حيازة شخصية أما الحقوق التى أكتسبها الغير قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذى يعتبر أساسا لحق الأسبقية فتقرر طبقا للتشريع الداخلى لكل دولة من دول الاتحاد

(ج) ١ ـــ تكون مدد الأسبقية المنصوص عليها أعلاه إثنى عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية .

٢ ـــ يبدأ سريان هذه المدد من تاريخ إيداع الطلب الأول ، ولا يدخل يوم الإيداع فى حساب المدة .

٣ ـــ وإذا كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات فى الدولة التى تطلب فيها الحماية فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل يليه .

٤ ـــ كل طلب لاحق أودع فى نفس بلد الاتحاد ويكون موضوعه مطابقا لطلب أول سابق بمعناه المقصود فى الفقرة (٢) أعلاه يعتبر طلبا أول وتبدأ من تاريخ إيداعه مدة الأسبقية إذا كان وقت إيداع الطلب اللاحق قد تم سحب ذلك الطلب السابق أو التنازل عنه أو رفضه بشرط ألا يكون قد تم عرضه لاطلاع الجمهور وألا تكون أية حقوق خاصة به قد تركت معلقة والا يكون قد استخدم بعد أساسا للمطالبة بحق أسبقية ، ولا يجوز بعد ذلك استخدام الطلب السابق أساسا للمطالبة بحق الأسبقية .

(د) ١ ـــ على كل من يرغب فى التمسك بأسبقية إيداع سابق أن يقدم إقرارا يبين فيه تاريخ الإيداع والدولة التى تم فيها وتحدد كل دولة التاريخ الذى يتعين فيه تقديم الإقرار .

٢ ـــ يجب أن تذكر هذه البيانات فى النشرات التى تصدرها الإدارة المختصة وعلى الأخص بيانات البراءات وأوصافها .

٣ ـــ يجوز لدول الاتحاد أن تطلب من صاحب الإقرار بالأسبقية أن يقدم مع الطلب السابق إيداعه (وصف الاختراع أو اسمه أو غير ذلك) نسخة مؤشر عليها من الإدارة التى تسلمت هذا الطلب بمطابقتها للأصل المودع وتعفى هذه النسخة من التصديق كما أنه يجوز فى جميع الأحوال إيداعها بدون رسم فى ظرف ثلاثة أشهر من إيداع الطلب اللاحق ويجوز أيضا مطالبة صاحب الإقرار بأن يرفق بالنسخة المذكوره ترجمة لها أو شهادة بتاريخ الايداع صادرة من الإدارة التى تسلمت الطلب الأصلى .

٤ ـــ لا يجوز عند إيداع طلب البراءة فرض اجراءات أخرى لإقرار الأسبقية وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التى تترتب على إغفال الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة على ألا تتعدى هذه الآثار فقد حق الأسبقية .

٥ ـــ ويجوز طلب إثبات أخرى فيما بعد .

وعلى كل من يطلب التمتع بحق أسبقية استنادا إلى طلب سابق أن يعين رقم هذا الطلب ، وينشر هذا الرقم طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) أعلاه .

(هـ) ١ ـــ إذا أودع رسم أو نموذج صناعى فى دولة يقتضى حق أسبقية يستند إلى إيداع نموذج منفعة فتكون مدة الأسبقية هى المدة المحددة للرسوم أو النماذج الصناعية .

٢ ـــ ويجوز كذلك إيداع نموذج منفعة فى دولة ما يوجب حق أسبقية يستند إلى إيداع طلب براءة والعكس بالعكس .

(و) لا يجوز لدولة من دول الاتحاد أن ترفض أسبقية أو طلب براءة استنادا على مطالبة المودع بعدة مدد أسبقية ولو كان منشؤها دول مختلفة أو استنادا على اشتمال المطالبة بأسبقية أو بعدة مدد أسبقية على عنصر أو عناصر لم يتضمنها الطلب أو الطلبات موضوع المطالبة بالأسبقية وذلك بشرط أن يكون هناك فى كلتا الحالتين ، وحدة اختراع بالمعنى الوارد فى قانون هذه الدولة .

وفيما يتعلق بالعناصر التى لا تشتمل عليها الطلب أو الطلبات موضوع المطالبة بالأسبقية ، فإن الطلب اللاحق يعتبر منشئا لحق أسبقية بالشروط العادية .

(ز) ١ — إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزئ طلبه على عدة طلبات مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأصلى أو بحق الأسبقة .

٢ — ويجوز للطالب كذلك أن يقوم من تلقاء نفسه بتجزئة طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأصلى بالنسبة لكل طلب جزئى أو بحق الأسبقية . ولكل دولة من دول الاتحاد الحق فى تحديد الشروط التى تجيزها لهذه التجزئة .

(ح) لا يجوز رفض الأسبقية استنادا على أن بعض عناصر الاختراع موضوع المطالبة بالأسبقية لم تذكر ضمن المطالب الواردة فى الطلب المقدم إلى الدولة الأصلية متى كانت هذه العناصر مستمدة بوضوح وجلاء من واقع المستندات المرفقة بالطلب .

(ط) ١ — طلبات الحصول على شهادات المخترع المقدمة فى الدولة التى يكون فيها للطالب حق الاختيار بين الحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع ، تعتبر منشئة لحق الأسبقية المنصوص عليه فى هذه المادة وبنفس الشروط ولها نفس الآثار المترتبة على طلبات براءات الاختراع .

٢ — لطالب الحصول على شهادة المخترع فى الدولة التى تكفل للطالب حق الاختيار بين الحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع حق التمتع بالأسبقية استنادا على طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك طبقا لأحكام هذه المادة التى تسرى على طلبات براءات الاختراع .

(مادة ٤ " مكررة ٢ ")

١ — تكون البراءات التى تطلب من رعايا دول الاتحاد فى مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التى منحت عن نفس الاختراع فى الدول الأخرى سواء أكانت هذه الدول منضمة أو غير منضمة إلى الاتحاد .

٢ — تؤخذ هذا الحكم بنصه المطلق بمعنى أن البراءات التى تطلب خلال مدة الأسبقية تكون مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية .

٣ — ويسرى هذا الحكم على جميع البراءات القائمة عند العمل به .

٤ — وكذلك على البراءات التى تكون قائمة عند انضمام دول جديدة إلى الاتحاد .

٥ — تتمتع البراءات التى منحت مع حق الأسبقية ، فى مختلف دول الاتحاد بمدة تساوى المدة التى قد تتمتع بها لو أنها طلبت أو منحت دون أسبقية .

(مادة ٤ " مكررة ٣ ")

لصاحب الاختراع الحق فى أن يذكر بهذه الصفة فى البراءة .

(مادة ٤ " مكررة ٤ ")

لا يجوز رفض منح البراءة أو إبطالها استنادا على أن بيع المنتج الذى منحت عنه أو عن طريقة صنعه براءة اختراع يخضع لقيود أو حدود يفرضها التشريع الوطنى .

(مادة ٥)

(ا) ١ — لا تسقط البراءة إذا أدخل مالكها فى الدولة التى أصدرت هذه البراءة أشياء مصنوعة فى إحدى دول الاتحاد .

٢ — لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ الإجراءات التشريعية التى تنص على منح تراخيص إجبارية لمنع كل تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطابق الذى تمنحه البراءة كعدم الاستغلال مثلا .

٣ — ولا يجوز النص على سقوط البراءة فى الحالات التى يكون فيها منح التراخيص الإجبارية غير كاف لتدارك هذا التعسف ، ولا يجوز رفع دعوى لسقوط الحق فى البراءة أو إلغائها قبل مضى سنتين من منح الترخيص الإجبارى الأول .

٤ — ولا يجوز طلب ترخيص إجبارى لعدم استغلال الاختراع أو لأنه لم يستغل استغلالا كافيا قبل مضى مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة وتطبق المدة الأطول ، ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا لم يقدم مالك البراءة أعذارا شرعية ، ولا يكون هذا الترخيص الإجبارى خاصا ولا يجوز التنازل عنه ولو فى شكل ترخيص من الباطن إلا مع المحل التجارى أو مع جزء المشروع الذى يستغل فيه الترخيص .

٥ — تطبق الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة .

(ب) لا يسقط الحق فى حماية الرسوم والنماذج الصناعية سواء لعدم استغلالها أو لاستيراد أشياء مماثلة لها .

(ج) ١ — لا يجوز إبطال التسجيل فى الدولة التى يكون فيها استعمال العلامة المسجلة إجباريا إلا بعد مضى مدة معقولة ، وإذا لم يبد صاحب الشأن الأسباب التى أدت به إلى عدم استعمال العلامة .

٢ — إن استعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة مالكها بشكل يختلف عن الشكل الذى سجلت به فى إحدى دول الاتحاد لا يترتب عليه بطلان التسجيل ولا ينقص من الحماية الممنوحة من العلامة متى كان الاختلاف مقصورا على عناصر لا تؤثر فى مميزاتها .

٣ — إن استعمال العلامة فى وقت واحد على منتجات مماثلة أومتشابهة بمعرفة المنشآت الصناعية أوالتجارية التى تعتبر شريكة فى تلك العلامة عملا بأحكام القانون الوطنى المعمول به فى الدولة التى طلبت فيها الحماية لا يحول دون تسجيل العلامة ولا ينقص بأى حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة فى أى دولة من دول الاتحاد متى هذا كان هذا الاستعمال لا يهدف إلى إدخال الغش على الجمهور ولا يتعارض والمصلحة العامة .

(د) لا يشترط للاقرار بهذا الحق أن يذكر على المنتجات أية إشارة أو أى بيان عن البراءة أو نموذج منفعة أو عن تسجيل العلامة الصناعية أوالتجارية أوعن إيداع الرسم الصناعى أو النموذج الصناعى.

(مادة ٥ " مكررة ٢")

١ — تمنح مهلة لاتقل عن ثلاثة أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقـــوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافى إذا كان القانون الوطنى يفرض ذلك .

٢ — لدول الاتحاد الحق فى وضع النصوص التى تكفل إعادة العمل بالبراءات التى سقط الحق فيها لعدم دفع الرسوم المقررة .

(مادة ٥ "مكررة ٣ ")

لايعتبر ماسا بالحقوق التى تترتب لمالك البراءة فى كل دولة من دول الاتحاد :

أولا — استخدام الوسائل التى منحت عنها البراءة فى جسم السفن التابعة لدول الاتحاد الأخرى أو فى آلاتها أوفى أدواتها أو أجهزتها أو فى كل مايتعلق بها حتى كان وجود هذه السفن فى مياه الدولة عرضا أو بصفة مؤقتة وكان استخدام هذه الوسائل مقصورا على احتياجات السفينة .

ثانيا — استخدام الطرق التى منحت عنها البراءة فى صنع وإدارة المحركات الخاصة بوسائل المواصلات الجوية والبرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد وكذلك فى صنع قطع الغيار اللازمة متى كان وجودها فى هذه الدولة عرضا أو بصفة مؤقتة .

(مادة ٥ " مكررة ٤")

فى حالة استيراد منتج فى إحدى دول الاتحاد التى تكون فيها طريقة صنع هذا المنتج مشمولة بالحماية التى تمنحها براءة اختراع فإن لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المشار اليه جميع الحقوق التى تكفلها البراءة الممنوحة له عن طريقة الصنع طبقا لتشريع الدولة المستوردة فيما يتعلق بالمنتجات المصـــنوعة فى تلك الدولة .

(مادة ٥ " مكررة ٥ ")

تمنح حماية فى جميع دول الاتحاد للرسوم والنماذج الصناعية .

(مادة ٦)

١ — يحدد تشريع كل دولة من دول الاتحاد الشروط الخاصة بإيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية .

٢ — ومع ذلك لا يجوز رفض أو إبطال علامة مودعة بمعرفة أحد رعايا دولة من دول الاتحاد استنادا على أنه لم يتم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها فى بلد الأصل .

٣ — تعتبر العلامات المسجلة تسجيلا صحيحا فى إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات المسجلة فى دول الاتحاد الأخرى بما فيها بلد الأصل .

(مادة ٦ " مكررة ٢ ")

١ — تتعهد دول الاتحاد بأن ترفض التسجيل أو تبطله وأن تمنع الاستعمال، سواء من تلقاء نفسها إذا كان تشريعها يسمح بذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن بالنسبة للعلامة الصناعية أو التجارية المزورة أو المقلدة أو المترجمة والتى من شأنها أن توجد لبسا لعلامة ترى السلطة المختصة فى بلد الأصل أو الاستعمال أن لها شهرة خاصة فى تميز منتجات شخص له حق التمتع بالحقوق الواردة بأحكام الاتفاقية ومخصصة لمنتجات مماثلة أومشابهة ويسرى هذا التعهد فى حالة ما إذا كان التزوير أو التقليد ينصب على الجزء الجوهرى من العلامة وكان من شأنه أن يحدث لبسا .

٢ — تمنح مهلة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل للطالبة بشطب مثل هذه العلامة . ولدول الاتحاد الحق فى أن تنص على مهلة للطالبة بمنع استعمال العلامة .

٣ — ولا يحدد ميعاد للطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التى يقترن تسجيلها أو استعمالها بسوء النية .

(مادة ٦ " مكررة ٣ ")

(ا) ١ — اتفقت دول الاتحاد على رفض أوابطال تسجيل العلامات الصناعية او التجارية أو العناصر المكونة لها كالرموز واعلام دول الاتحاد أو الرسوم التى تعتبر شعارا لها أو العلامات واختام الدمغة الرسمية التى تستعملها لبيان المراجعة والضمان وكذلك كل تقليد من الوجهة الرمزية واتفقت أيضا على منع استعمال هذه العلامات أو العناصر بالوسائل المناسبة وذلك مالم تصرح السلطات المختصة بذلك .

(ب) تطبق الأحكام الواردة فى (ا) أعلاه أيضا على الشعارات والأعلام وغيرها من الرموز للتسميات الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية أو للحروف الأولى من هذه التسميات والتى تشترك فى عضويتها واحدة أو أكثر من دول الاتحاد باستثناء الشعارات والأعلام وغيرها من الرموز والأختام أو التسميات التى أصبحت حمايتها مكفولة باتفاقات دولية سارية المفعول .

(ج) لا يجوز إلزام دولة من دول الاتحاد تطبيق الأحكام الواردة فى (ب) أعلاه على وجه من شأنه المساس بالحقوق التى اكتسبها أصحابها بحسن النية قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية فى تلك الدولة . ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق تلك الأحكام إذا كان الاستعمال أو التسجيل المشار إليه بالنقرة (١) أعلاه ليس من شأنه أن يوهم الجمهور بوجود صلة بين المنظمة موضوع الخلاف و بين الشعارات أو الأعلام أو الرموز أو التسميات أو الحروف الأولى من هذه التسميات ، أو إذا كان هـذا الاستعمال أو التسجيل ليس من شأنه أن يضلل الجمهور بوجود صلة بين المنتفع به والمنظمة .

٢ — لا يسرى الحظر الخاص بالعلامات وأختام الدمغة الرسمية لبيان المراجعة والضمان إلا على العلامات التى تستعمل على بضائع من الصنف نفسه أو مماثل له .

(أ) ٣ — وتطبيقا لهذه الأحكام اتفقت دول الاتحاد على أن تتبادل بواسطة المكتب الدولى قائمة بالرسوم التى اتخذتها شعارا لها وبالعلامات أو أختام الدمغة الرسمية لبيان المراجعة والضمان التى ترغب فى وضعها على وجه الاطلاق أو بقيود تحت الحماية التى تكفلوا هذه المادة وعلى أن تتبادل أيضا كل تعديل يدخل على هذه القائمة وتضع كل دولة من دول الاتحاد هذه القوائم تحت تصرف الجمهور فى الوقت المناسب .

ومع ذلك فإن هذا التبادل ليس إجباريا بالنسبة لأعلام الدول .

(ب) لا تطبق الأحكام الواردة فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة إلا على الشعارات والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية أو الحروف الأولى من هذه التسميات التى أرسلتها هذه الأخيرة إلى دول الاتحاد بواسطة المكتب الدولى .

٤ — ويجوز لكل دولة من دول الاتحاد فى مدة اثنى عشر شهرا من الإخطار أن ترسل بواسطة المكتب الدولى إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية صاحبة الشأن ما قد يكون لديها من اعتراضات .

٥ — وفيما يتعلق بأعلام الدولة تسرى الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) أعلاه على العلامات التى سجلت بعد ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥

٦ — فيما يتعلق بشعارات الدولة غير الأعلام و بالعلامات والأختام الرسمية لدول الاتحاد ، وبالشعارات والأعـلام والرموز الأخرى ، أو التسميات الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية أو الحروف الأولى من هذه التسميات ، لا تسرى هذه الأحكام إلا على العلامات المسجلة بعد أكثر من شهرين من تسلم الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة (٣) أعلاه .

٧ — وفى حالة سوء النية يكون للدول الحق فى شطب العلامات حتى التى سجلت قبل ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ والمشتملة على شعار الدولة والعلامات والدمغات .

٨ — يجوز لمواطنى كل دولة من دول الاتحاد الذين يرخص لهم باستعمال شعار دولهم أو العلامات والدمغات الخاصة بها أن يستعملوها ولو كانت متشابهة مع شعار دولة أخرى

٩ — تتعهد دول الاتحاد بحظر استعمال شعـار الدول الأخرى للاتحاد فى التجارة متى كان غير مرخص به وكان من شأنه أن يحدث لبسا فى مصدر الإنتاج .

١٠ — لا تمنع الأحكام السابقة الدول من مباشرة حقها فى رفض التسجيل أو إبطاله بالنسبة للعلامات التى تشتمل بغير ترخيص على رموز أو أعلام أو شعارات أخرى للدولة أو علامات أو دمغات رسمية معمول بها فى أية دولة من دول الاتحاد وكذلك العلامات المميزة للمنظمات الدولية الحكومية المشار إليه فى النقرة (١) أعلاه ، وذلك تطبيقا للنص رقم ٣ من حرف (ب) من المـادة ٦ (مكررة ٥) .

(مادة ٦ " مكررة ٤ ")

١ — إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا ، طبقا لتشريع إحدى دول الاتحاد ، إلا إذا كان مقرونا بالتنازل عن المؤسسة أو المحل التجارى الذى يستعمل العلامة المميزة فإنه يكفى ، ليكون التنازل صحيحا ، أن تنتقل ملكية المشروع أو المحل التجارى الموجود فى هذه الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه الحق فى أن يصنع أو يبيع وحده المنتجات التى تحمل العلامة المتنازل عنها .

٢ — لا يترتب على هذا الحكم إلزام دول الاتحاد أن تعتبر صحيحا التنازل عن أية علامة متى كان استخدامها بمعرفة المتنازل إليه من شأنه أن يضلل الجمهور وعلى الأخص فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو نوعها أو صفاتها الجوهرية .

(مادة ٦ " مكررة ٥ ")

(أ) ١ — على دول الاتحاد أن تقبل إيداع كل علامة صناعية أو تجارية سجلت فى بلدها الأصلى وفقا للأوضاع القانونية وأن تمنحها الحماية بالحالة التى هى عليها مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذه المـادة .

ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة صادرة من جهة الاختصاص تثبت حصول تسجيل العلامة فى بلدها الأصلى . ولا يشترط فى هذه الشهادة أن تكون مصدقا عليها .

٢ — تعتبر بلد أصلى للعلامة ، كل دولة من دول الاتحاد يكون فيها لمودع مؤسسة حقيقية وجدية سواء كانت صناعية أو تجارية ، أو يكون له فيها محل إقامة فى حالة عدم وجود مؤسسة فى دول الاتحاد أو التى يكون من رعاياها إذا لم يكن له محل إقامة وكان تابعا لإحدى دول الاتحاد .

(ب) لايجوز رفض تسجيل أو إبطال العلامات الصناعية أو التجارية المذكورة فى هذه المادة إلا فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا كان من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير فى الدولة التى تطلب فيها الحماية .

ثانيا — إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة والتى تتكون فقط من إشارات أو بيانات قد تستعمل فى التجارة للدلالة على نوع المنتجات وصفتها وقيمتها ومقدارها أو لبيان الغرض منها وكذلك مصدرها أو زمن إنتاجها أو التى أصبح استعمالها فى البلاد التى طلبت فيها الحماية دارجا فى اللغة التجارية أو فى العرف التانونى للتجارة .

ثالثا — إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام وعلى الأخص العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور .

ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار العلامة مخالفة للنظام العام بسبب عدم مطابقتها لبعض أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كانت هذه الأحكام تتعلق بالنظام العام .

ومع ذلك يراعى تطبيق المادة ١٠ " مكررة ٢ " .

(ج) ١ — لتقدير قابلية العلامة للحماية يجب مراعاة ظروف الواقع وعلى الأخص مدة استعمال العلامة .

٢ — لايجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية فى الدول الأخرى للاتحاد لمجرد أنها تختلف عن العلامات التى تتمتع بالحماية فى بلدها الأصلى بعناصر لاتغير فى الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتية العلامات بالشكل الذى سجلت به فى بلد الأصل .

(د) لايجوز لمن يطلب حماية علامة غير المسجلة فى بلد الأصل أن يستفيد من أحكام هذه المادة .

(ه) ومع ذلك لايترتب فى أية حالة على تجديد تسجيل العلامة فى بلدها الأصلى الالتزام بتجديد التسجيل فى دول الاتحاد الأخرى التى سجلت فيها العلامة .

(و) تسرى الأسبقية على إيداع العلامات التى تم فى المدة المنصوص عليها فى المادة ٤ حتى ولو تم التسجيل فى البلد الأصلى بعد فوات هذا الميعاد .

(مادة ٦ " مكرر ٦ ")

تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة ولا تلتزم بوضع نصوص لتسجيلها .

(مادة ٦ " مكررة ٧ ")

١ — إذا طلب الوكيل أو الممثل لمالك علامة فى إحدى دول الاتحاد دون ترخيص من هذا المالك تسجيل هذه العلامة باسمه الخاص فى دولة أو أكثر من دول الاتحاد ، فلمالك العلامة حق المعارضة فى طلب تسجيلها وله أن يطلب شطبها أو نقل التسجيل المشار إليه لصالحه إذا كان قانون الدولة يسمح بذلك ما لم يقدم هذا الوكيل أو الممثل المستندات المؤيدة لتصرفاته .

٢ — لمالك العلامة حق المعارضة فى قيام وكيله أو ممثله باستعمال علامة المالك دون ترخيص منه مع مراعاة الفقرة (١) أعلاه .

٣ — يجوز أن تنص التشريعات الوطنية على مدة معقولة يمارس خلالها مالك العلامة الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة .

(مادة ٧)

لايجوز بأية حال رفض تسجيل العلامة بسبب يرجع إلى نوع المنتجات التى توضع عليها العلامات الصناعية أو التجارية .

(مادة ٧ " مكررة ٢ ")

١ — تتعهد دول الاتحاد بأن تقبل إيداع العلامات الجماعية المملوكة للهيئات وأن تكفل لها الحماية إذا كانت هذه العلامات لا تتعارض مع قانون بلدها الأصلى حتى ولو كانت هذه الهيئات لاتملك محلا صناعيا أو تجاريا .

٢ — ولكل دولة الحق فى وضع الشروط الخاصة التى يجب توافرها لحماية العلامات الجماعية المملوكة للهيئات . ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة .

٣ — ومع ذلك يجوز رفض حماية هذه العلامات لأية هيئة ، لاتكون وجودها غالفا لقانون بلدها الأصلى بسبب أنها غير مؤسسة فى الدولة التى تطلب فيها الحماية أو أنها غير مؤسسة طبقا لتشريع هذه الدولة .

(مادة ٨)

تكفل جميع دول الاتحاد حماية الإسم التجارى دون إلزام بإيداعه أو تسجيله وسواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن .

(مادة ٩)

١ — كل منتج يحمل بدون وجه حق علامة صناعية أو تجارية أو إسما تجاريا يحجز عند الاستيراد فى دول الاتحاد التى يكون لديها لهذه العلامة أو هذا الإسم الحق فى الحماية القانونية .

٢ ـــ ويتم الحجز أيضا فى الدولة التى وضعت فيها العلامة دون وجه حق أو فى الدولة التى تكون قد استوردت المنتج .

٣ ـــ ويوقع الحجز بناء على طلب النيابة العامة أو على طلب أية جهة أخرى مختصة ، أو بناء على طلب صاحب الشأن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وذلك وفقا للتشريع الداخلى لكل دولة .

٤ ـــ ولا تلزم السلطات بتوقيع الحجز فى حالة التجارة العابرة (الترانسيت) .

٥ ـــ وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجز عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالحجز داخل البلاد .

٦ ـــ إذا كان تشريع الدولة لايجيز الحجز عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا الحجز فى داخل البلاد فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التى يكفلها قانون هذه الدولة فى مثل هذه الحالة إلى المواطنين وذلك حتى يتم تعديل تشريعها .

(مادة ١٠)

تسرى أحكام المادة السابقة فى حالة الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان غير مطابق للحقيقة يتعلق بمصدر المنتجات أو شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر .

٢ ـ وفى جميع الأحوال يعتبر صاحب الشأن ـــ سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ـــ كل منتج أو صانع أو تاجر يعمل فى إنتاج أوصناعة أو تجارة هذا المنتج وله محل فى الجهة التى ذكرت دون وجه حق على أنها مصدر الإنتاج أوله محل فى المنطقة التى توجد فيها هذه الجهة أو فى الدولة التى ذكرت دون وجه حق أو فى الدولة التى استخدم فيها بيان المصدر غير المطابق للحقيقة .

(مادة ١٠ "مكررة ٢")

١ ـــ تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعاية الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة .

٢ ـــ يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشئون الصناعية والتجارية .

٣ ـــ يجب أن يمنع على وجه الخصوص مايلى :

(أولا) جميع الأعمال التى من شأنها أن تحدث لبسا بأية وسيلة كانت بالنسبة للمحل التجارى الخاص بأحد المنافسين أو بالنسبة لمنتجاته أو نشاطه الصناعى أو التجارى .

(ثانيا) الادعاءات غير المطابقة للحقيقة فى مزاولة التجارة ، التى من شأنها إبعاد الثقة عن المحل التجارى الخاص بأحد المنافسين أو إبعادها عن منتجاته أو نشاطه الصناعى أو التجارى .

(ثالثا) البيانات والادعاءات التى يكون فى استعمالها عند مزاولة التجارة تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة المنتجات أو طريقة صنعها أو خواصها أو قابلية استخدامها ، أو مقدارها .

(مادة ١٠ "مكررة ٣")

١ ـــ تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى الوسائل القانونية المناسبة لقمع جميع الأعمال المشار إليها فى المواد ٩ و ١٠ (و ١٠ "مكررة ٢")

٢ ـــ وتتعهد فضلا عن ذلك بوضع الإجراءات لتمكين النقابات والجمعيات التى تمثل أصحاب الشأن من الصناع أو المنتجين أو التجار والتى لايعتبر وجودها مخالفا لقوانين بلادها ، من الالتجاء إلى السلطات القضائية أو الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ (و ١٠ مكررة "٢") فى الحدود التى يسمح بها قانون الدولة التى تطلب فيها الحماية للنقابات والجمعيات المعنية .

(مادة ١١)

١ ـــ تكفل دول الاتحاد طبقا لتشريعها الداخلى حماية مؤقتة للاختراعات القابلة للحماية ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية بالنسبة للمنتجات التى تعرض فى المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتى تقام على أراضى أية دولة منها .

٢ ـــ لايترتب على هذه الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤ ـــ وإذا تمسك صاحب الشأن بعد المطالبة بالحماية المؤقتة بحق الأسبقية فيجوز لكل دولة أن تجعل سريان الميعاد من تاريخ تقديم المنتج فى المعرض .

٣ ـــ يجوز لكل دولة أن تطلب ماتراه ضروريا من المستندات التى تثبت ذاتية الأشياء المعروضة وتاريخ دخولها المعرض .

(مادة ١٢)

١ ـــ تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزى لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية .

٢ ـــ وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية ينشر فيها بانتظام .

(ا) أسماء أصحاب البراءات التى تصدر مع بيان موجز عن الاختراعات التى تصدر عنها براءات .

(ب) صور العلامات المسجلة .

(مادة ١٣)

١ ـــ (ا) للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ١٣ الى ١٧

(ب) يمثل حكومة كل دولة منـدوب و يجوز أن يعاونه نواب ومستشارون وخبراء .

(ج) تتحمل حكومة كل دولة نفقات الوفد الذى عينته .

٢ — (ا) مهام الجمعية :

(١) معالجة كافة المسائل المتعلقة بتطبيق هـذه الاتفاقية و بالمحافظة على الاتحاد واطراد تقدمه .

(٢) إعطاء التوجيهات للمكتب الدولى لحماية الملكيـة الفكرية (المسمى فيما بعـد المكتب الدولى) الوارد ذكره فى الاتفاقية المنظمة العالميـة للملكية الفكرية (المسماه فيما بعد " المنظمـة ") فيما يختص بإعداد مؤتمـرات المراجعـة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات دول الاتحاد التى لم تلتزم بالمواد من ١٤ إلى ١٧

(٣) فحص واعتماد تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحـاد كما تقدم له كافة التوجيهات اللازمة فى المسائل التى تدخل فى اختصاص الإتحاد .

(٤) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

(٥) فحص واعتماد تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتقديم التوجيهات لهـا .

(٦) تحديد البرنامج وإقرار ميزانية الثلاث سنوات للاتحاد واعتماد حساباته الختامية .

(٧) إقرار اللائحة المـالية للاتحاد .

(٨) تشكيل لجان الخبراء ومجموعات العمل التى تراها لازمة لتحقيق أهداف الاتحاد .

(٩) تقرير أى الدول غـير الأعضاء فى الاتحاد وأى المنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية التى يقبل اشتراكها فى اجتماعاتها بصفة مراقبين .

(١٠) إقرار التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ إلى ١٧ .

(١١) القيام بأى إجراء آخر تراه مناسبا لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص .

(١٢) مباشرة كافة المهـام الأخرى التى تتضمنهـا هذه الاتفاقية .

(١٣) ممـارسة الحقوق الممنوحة لهـا فى الاتفاقية المنشئة للمنظمة إذا رأت قبولهـا .

(ب) أليت فى المسائل التى تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد أخذ علم برأى لجنة تنسيق المنظمة .

٣ — (ا) لا يجوز للمندوب أن يمثل سوى دولة واحدة ، على أن تراعى أحكام الفقرة (ب) .

(ب) دول الاتحاد المنتظمة بموجب معاهـدة خاصة داخل مصلحة مشتركة تقوم بالنسبة لكل منها بوظيفة المصلحة الوطنية للملكية الصناعية المشار اليها فى المـادة ١٢ يجوز أن تمثل فى مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها .

٤ — (ا) لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى للاجتماع من نصف عدد الدول الأعضاء فى الجمعية .

(ج) برغم الأحكام الواردة بالفقرة الفرعية (ب) فإنه إذا كان عدد الدول الممثلة فى إحدى الدورات أقـل من نصف عدد الدول الأعضاء فى الجمعية ولكنه مساو لثلث عدد الدول الأعضاء فى الجمعية أو يزيد عليه ، فللجمعية أن تتخذ القرارات ، ومع ذلك فقراراتها باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها ، لاتصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد أستيفاء الشروط الواردة فيما بعـد . ويرسل المكتب الدولى تلك القرارات إلى الدول الأعضاء فى الجمعية التى لم تمثل ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بصوتها أو بامتناعها وذلك فى خلال مدة ثلاثة أشهر بحسب تاريخ هذا الإرسال ، فإذا كان عند نهاية هذه المدة عدد الدول التى أدلت بصوتها أو امتناعها مساو على الأقل لعـدد الدول الذى كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانونى فى اجتماع تلك الدورة ، فإن القرارات تصبح قابلة للتنفيذ ، ويشترط فى نفس الوقت ضرورة الحصول على الأغلبية المطلوبة .

(د) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الأصوات ، مع مراعاة أحكام المـادة ١٧ (٢) .

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعتبر صوتا .

٥ — (ا) لا يجوز للمندوب أن يدلى بصوته إلا باسم دولة واحدة مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) على دول الاتحاد المشار إليها فى الفقرة (٣) (ب) بصفة أساسية أن تعمل على أن يمثلها وفودها الخاصة فى دورات الجمعية ، ومع ذلك فإنه يجوز لإحدى الدول أن تمنح وفـد دولة أخرى من هذه الدول حق التصويت بسمها إذا لم تتمكن تلك الدولة لأسباب استثنائية من إيفاد وفد خاص يمثلها ، ويشترط أن تقتصر التفويض بالتصويت على دولة واحدة ، ويمنح الحق فى هذا التصويت بموجب اتفاق يوقع عليه رئيس الدولة أو الوزير المختص .

٦ — تشترك فى اجتماعات الجمعية بصفة مراقبين بين دول الاتحاد غير الأعضاء فى الجمعية .

٧ــ(ا) تجتمع الجمعية مرة واحدة كل ثلاث سنوات فى دورة عادية بناء على دعوة المدير العام، وبخلاف الحالات الاستثنائية خلال نفس الفترة وفى نفس مكان انعقاد الجمعية العامة للمنظمة

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو ربع الدول الأعضاء فى الجمعية وذلك بدعوة من المدير العام.

٨ ــ تقرر الجمعية لائحتها الداخلية .

(مادة ١٤)

١ ــ للجمعية لجنة تنفيذية .

٢ــ(ا) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى انتخبتها الجمعية من بين الدول أعضائها و بالإضافة الى ذلك ، فإن الدولة التى يقع مقر المنظمة فى أراضيها تشغل بحكم وظيفتها مقعدا فى اللجنة ، مع مراعاة أحكام المادة ١٦ (٧) (ب) .

(ب) يمثل حكومة كل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية مندوب ويجوز أن يعاونه نواب ومستشارون وخبراء .

(ج) تتحمل حكومة كل دولة نفقات الوفد الذى عينته .

٣ ــ يتكون عدد الدول أعضاء اللجنة التنفيذية من ربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية ولا يؤخذ فى الاعتبار عند حساب عدد المقاعد مايتبقى من ناتج القسمة على أربعة .

٤ ــ عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ، تأخذ الجمعية فى اعتبارها التوزيع الجغرافى العادل ، وحاجة كل الدول الأعضاء فى المعاهدات الخاصة ذات الصلة بالاتحاد ، فى أن تكون من بين الدول التى تتألف منها اللجنة التنفيذية .

٥ــ(ا) يظل أعضاء اللجنة التنفيذية فى وظائفهم من وقت انتهاء دورة الجمعية التى انتخبوا فيها حتى آخر الدورة العادية التالية للجمعية .

(ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية فى حدود ثلثى أعضائها كحد أقصى .

(ج) تحدد الجمعية الكيفية التى يتم بها الانتخاب و إعادة الانتخاب عند الاقتضاء لأعضاء اللجنة التنفيذية .

٦ ــ (ا) مهام اللجنة التنفيذية .

(ب) إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية .

(٢) تقديم المقترحات للجمعية فيما يتعلق بمشروع البرنامج وميزانية الثلاث سنوات للاتحاد اللذين يعدهما المدير العام .

(٣) اعتماد البرنامج والميزانيات السنوية الخاصة التى يعدها المدير العام فى حدود البرنامج وميزانية الثلاث سنوات .

(٤) تقديم تقارير المدير العام الدورية والتقارير السنوية عن مراجعة الحسابات إلى الجمعية مع التعليقات المناسبة .

(٥) اتخاذ كافة الاجراءات التى تكفل قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد ، طبقا لقرارات الجمعية ، مع الأخذ بعين الاعتبار مايطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين للجمعية .

(٦) مباشرة كافة المهام الأخرى التى تسند اليها فى اطار هذه الاتفاقية .

(ب) البت فى المسائل التى تهم أيضا الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة بعد أخذ علم برأى لجنة تنسيق المنظمة .

٧ ــ (ا) تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة كل عام فى دورة عادية بدعوة من المدير العام، ومن الأفضل أن يكون اجتماعها فى نفس مكان ووقت إنعقاد لجنة تنسيق المنظمة .

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة غير عادية بدعوة توجه من المدير العام سواء كطلبه أم بناء على طلب رئيس اللجنة أو ربع أعضائها .

٨ــ(ا) لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية صوت واحد .

(ب) نصف عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية يكون النصاب القانونى للاجتماع .

(ج) تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات .

(د) الامتناع عن التصويت لا يعتبر صوتا .

(ه) لا يجوز أن يمثل مندوب واحد أكثر من دولة واحدة ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها .

٩ ــ تشترك فى اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين دول الاتحاد غير الأعضاء فى اللجنة .

١٠ ــ تقرر اللجنة التنفيذية لائحتها الداخلية .

(مادة ١٥)

١ــ(ا) يتكفل بالأعمال الإدارية المنوطة بالاتحاد ، المكتب الدولى الذى يحل محل مكتب الاتحاد المشترك مع مكتب الاتحاد الذى أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

(ب) يقوم المكتب الدولى على وجه الخصوص بسكرتارية الأجهزة المختلفة للاتحاد .

(ج) يشغل مدير عام المنظمة أعلى وظيفة فى الاتحاد و يمثله .

٢ ــ يتولى المكتب الدولى جمع ونشر المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وترسل كل دولة من دول الاتحاد الى المكتب الدولى بأسرع وقت ممكن نصوص القوانين الجديدة وكذلك كافة النصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية . كما تزود المكتب الدولى بكافة مطبوعات و إدارتها

المختصة بشئون الملكية الصناعية التى تتصل مباشرة بحماية الملكية الصناعية والتى يرى المكتب الدولى أنها ذات أهمية بالنسبة لأعماله .

٣ — ينشر المكتب الدولى مجلة شهرية .

٤ — يزود المكتب الدولى جميع دول الاتحاد بالمعلومات حول المسائل المتصلة بحماية الملكية الصناعية وذلك بناء على طلبها .

٥ — يجرى المكتب الدولى الدراسات ويؤدى الخدمات التى من شأنها أن تيسر حماية الملكية الصناعية .

٦ — يشترك المدير العام وكل موظف يعينه ودون أن يكون له حق فى التصويت فى جميع اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وكل لجان الخبراء ومجموعات العمل . ويقوم المدير العام أو أحد الموظفين الذين يعينهم بحكم وظيفته سكرتيرا لهذه الأجهزة .

٧ — (ا) يقوم المكتب الدولى بناء على توجيهات الجمعية و بالتعاون مع اللجنة التنفيذية بالإعداد لمؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاقية غير المواد من ١٣ الى ١٧

(ب) يجوز للمكتب الدولى أن يطلب مشورة المنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية حول الإعداد لمؤتمرات المراجعة .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم فى المناقشة فى هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم الحق فى التصويت .

٨ — يقوم المكتب الدولى بتنفيذ كافة المهام الأخرى التى تسند إليه .

(مادة ١٦)

١ — (ا) للاتحاد ميزانية .

(ب) تشتمل ميزانية الاتحاد على الإيرادات والمصروفات الخاصة بالاتحاد وحصة فى المساهمة فى ميزانية المصروفات المشتركة للاتحادات ، وكذلك المبلغ المتاح لميزانية مؤتمر المنظمة عند الاقتضاء

(ج) تعتبر مصروفات مشتركة للاتحادات تلك المصروفات التى لاتخصص فقط للاتحاد ولكن تخصص كذلك لاتحاد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة وحصة الاتحاد فى هذه المصروفات المشتركة تكون متناسبة مع الفائدة التى تعود على الاتحاد من تلك المصروفات .

٢ — توضع ميزانية الاتحاد بحيث تأخذ بعين الاعتبار متطلبات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة .

٣ — تمول ميزانية الاتحاد من المصادر الآتية :

(ا) اشتراكات الدول الأعضاء فى الاتحاد .

(ب) الرسوم والمبالغ المستحقة نتيجة للخدمات التى يقوم بها المكتب الدولى باسم الاتحاد .

(ج) حصيلة بيع منشورات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات .

(د) الهبات والوصايا والمساعدات

(هـ) الإيجارات والفوائد والإيرادات الأخرى المختلفة .

٤ — (ا) لتحديد حصة كل دولة فى المساهمة فى الميزانية توضع كل دولة فى درجة وتدفع حصتها السنوية على أساس عدد الوحدات المبينة كما يلى :

الدرجة الأولى	٢٥
» الثانية	٢٠
» الثالثة	١٥
» الرابعة	١٠
» الخامسة	٥
» السادسة	٣
» السابعة	١

(ب) تعين كل دولة الدرجة التى ترغب أن توضع فيها عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ما لم يكن قد تم ذلك من قبل فإذا اختارت درجة أقل فعليها أن تبلغ ذلك إلى الجمعية عند انعقادها فى إحدى دوراتها العادية . وهذا التغيير يسرى ابتداء من السنة الميلادية التالية لتلك الدورة .

(ج) حصة الاشتراك السنوى لكل دولة تتكون من مبلغ تتكون نسبته فى المبلغ الإجمالى لحصص الاشتراك السنوى فى ميزانية الاتحاد لجميع الدول هى نفس النسبة بين عدد الوحدات للدرجة التى تنتمى إليها والعدد الكلى لوحدات الدول مجتمعة .

(د) تستحق حصص الاشتراك فى أول يناير من كل سنة

(هـ) أية دولة تتأخر فى دفع اشتراكاتها لا يمكنها أن تمارس حقها فى التصويت فى أى جهاز من أجهزة الاتحاد تتمتع بعضويته إذا بلغ المتأخر عليها من قيمة اشتراكها مايساوى قيمة اشتراكها بالكامل الواجب دفعه عن العامين السابقين أو يزيد عنه . ومع ذلك فمثل هذه الدولة يجوز أن يسمح لها بالاستمرار فى ممارسة حقها فى التصويت داخل هذا الجهاز إذا ما رأى أن التأخير ناشىء عن ظروف استثنائية قهرية .

(و) فى حالة عدم إصدار الميزانية قبل بدء السنة المالية الجديدة فإنه يعاد العمل بميزانية السنة الماضية وذلك بالكيفية المنصوص عليها فى اللائحة المالية .

٥ ــ يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة مقابل الخدمات التى يقوم بها المكتب الدولى باسم الاتحاد ويقوم بإبلاغها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية .

٦ــ(أ) للاتحاد رأس مال متداول يتكون من دفعة واحدة تدفعها كل دولة من دول الاتحاد وإذا أصبح رأس المال غير كاف تقرر الجمعية زيادته .

(ب) مقدار الدفعة الأصلية لكل دولة فى رأس المال المذكور أو المبلغ الخاص بمشاركتها فى زيادته يكون بنسبة حصة هذه الدولة عن السنة التى يتكون فيها رأس المال أو الزيادة المقررة .

(ج) مقدار الدفعة وكيفية إيداعها تقررها الجمعية بناء على اقتراح المدير العام وبعد استطلاع رأى لجنة تنسيق المنظمة .

٧ــ (أ) ينص اتفاق المقر الذى عقد مع الدولة التى توجد على أرضها المنظمة على أنه إذا أصبح رأس المال المتداول غير كاف فإن هذه الدولة تمنح قروضا . ومقدار هذه القروض والشروط التى تمنح بها تكون موضوعا لاتفاقات منفصلة بين الدولة المذكورة والمنظمة فى كل حالة على حدة . وطالما استمر التزام هذه الدولة بمنح القروض فلها الحق فى شغل مقعد فى اللجنة التنفيذية بحكم وظيفتها .

(ب) لكل من الدولة المشار إليها فى الفقرة (أ) والمنظمة الحق فى إلغاء الالتزام بمنح قروض بواسطة إخطار كتابى ويسرى هذا الإلغاء بعد ثلاث سنوات من انتهاء السنة التى تم فى خلالها الإخطار بذلك .

٨ ــ تتم مراجعة الحسابات بالكيفية المنصوص عليها فى اللائحة المالية بواسطة دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو بواسطة مراقبين خارجيين تعينهم الجمعية بموافقتهم .

(مادة ١٧)

١ ــ يجوز لأية دولة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذية وللمدير العام التقدم بمقترحات لتعديل المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ وهذه المادة ويتولى المدير العام إرسال هذه المقترحات إلى الدول الأعضاء فى الجمعية قبل أن تقوم الجمعية بالنظر فيها بستة شهور على الأقل .

٢ ــ تختص الجمعية بإقرارات تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة (١) ويستلزم إقراره أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المطروحة ، ومع ذلك فإن أى تعديل للمادة ١٣ ولهذه الفقرة يستلزم أربعة أخماس الأصوات المطروحة .

٣ ــ يسرى مفعول أى تعديل خاص بالمواد المشار إليها فى الفقرة (١) بعد مضى شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالموافقة ، والتى تتم طبقا لقواعدها الدستورية الخاصة ، من جانب ثلاثة أرباع الدول التى كانت أعضاء فى الجمعية وقت الموافقة على التعديل . وأى تعديل لتلك المواد تتم الموافقة بهذه الكيفية يلزم كل الدول الأعضاء فى الجمعية وقت سريان مفعول التعديل أو التى تصبح أعضاء بها فى وقت لاحق ، ومع ذلك فأى تعديل يزيد من الالتزامات المالية لدول الاتحاد لا يلزم إلا الدول التى أخطرت بموافقتها على التعديل المذكور .

(مادة ١٨)

١ ــ يعاد النظر فى هذه الاتفاقية لإدخال التعديلات التى تهدف إلى تحقيق التقدم فى نظام الاتحاد .

٢ ــ وتعقد لهذا الغرض فى كل دولة من دول الاتحاد على التوالى مؤتمرات بين مندوبى هذه الدول .

٣ ــ تخضع لأحكام المادة ١٧ تعديلات المواد من ١٣ إلى ١٧

(مادة ١٩)

من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد بالحق فى أن تعقد فيما بينها على حدة وبمعاهدات خاصة بحماية الملكية الصناعية ، بشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٠)

١ ــ (ا) يجوز لأية دولة من دول الاتحاد إذا كانت قد وقعت على هذه الاتفاقية أن تصدق عليها ، فإذا لم تكن قد وقعت عليها فلها أن تنضم إليها . وتودع وثائق التصديق والإنضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن تعلن فى وثيقة تصديقها أو إنضمامها أن هذا التصديق أو الانضمام لا ينطبق على :

أولا ــ المواد من ١ إلى ١٢ أو

ثانيا ــ المواد من ١٣ إلى ١٧

(ج) لأية دولة من دول الاتحاد تكون قد استثنت من الآثار المترتبة على تصديقها أو إنضمامها إحدى مجموعتى المواد المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) أن تعلن فى أى وقت لاحق إمتداد آثار تصديقها أو إنضمامها لتشمل هذه المجموعة من الدول أو يودع هذا الإعلان لدى المدير العام .

٢ ــ (ا) يسرى مفعول المواد من ١ إلى ١٢ بالنسبة لدول الاتحاد العشر التى تودع وثائق التصديق أو الانضمام قبل غيرها دون أن تصدر الاعلان المسموح به فى الفقرة (ا)، (ب) أولا بعد ثلاثة أشهر من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الإنضمام .

(ب) يسرى مفعول المواد من ١٣ إلى ١٧ بالنسبة لدول الاتحاد العشر التى تودع وثائق التصديق أو الانضمام قبل غيرها دون أن تصدر الاعلان المسموح به فى الفقرة (ا)، (ب) (ثانيا) بعد ثلاثة أشهر من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام .

(ج) مع مراعاة سريان المفعول المبدئى طبقا لأحكام الفقرات الفرعية (ا) و (ب) لكل من مجموعتى المواد المذكورة فى الفقرة (ا) و (ب) (أولا وثانيا) وكذا أحكام الفقرة (ا) و(ب)، فإن مفعول المواد من ١ إلى ١٧ يسرى بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد غير تلك المذكورة فى الفقرة الفرعية (ا) و(ب)، والتى تودع وثيقة تصديق أو انضمام ، وكذلك بالنسبة لأى دولة من دول الاتحاد تودع إعلانا طبقا للفقرة (ا) و (ج) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الإيداع بواسطة المدير العام ومالم تبين الوثيقة أو الإعلان المودعان تاريخا لاحقا عليه. وفى هذه الحالة الأخيرة يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة فى التاريخ اللاحق المبين بالوثيقة أو الإعلان .

٣ ــ كل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام يسرى مفعول المواد من ١٨ إلى ٣٠ بالنسبة لهذه الدولة إبتداء من تاريخ سريان مفعول أى من مجموعتى المواد المذكورة فى الفقرة (ا) و (ب) طبقا للفقرة (٢) (ا) أو (ب) أو (ج)

(مادة ٢١)

١ ــ يجوز لأية دولة خارج الاتحاد الانضمام إلى هذه الاتفاقية وبذلك تصبح عضوا فى الاتحاد وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

٢ ــ (ا) فيما يتعلق بأية دولة خارج الاتحاد تكون قد أودعت وثائق انضمامها قبل شهر أو اكثر من سريان مفعول أحكام هذه الاتفاقية ، فإن مفعولها يسرى فى التاريخ الذى تسرى فيه الأحكام للمرة الأولى طبقا للمادة ٢٠(٢) (ا) أو (ب) ، وذلك مالم يبين فى وثيقة الانضمام تاريخ لاحق ، بشرط أنه :

أولا ــ إذا لم تكن المواد من ١ إلى ١٢ قد سرى مفعولها فى هذا التاريخ ، فإن هذه الدولة تلتزم بالمواد من ١ إلى ١٢ من صيغة لشبونة طوال الفترة الانتقالية قبل سريان مفعول الأحكام التى تحل محلها .

ثانيا ــ إذا لم تكن المواد من ١٣ إلى ١٧ قد سرى مفعولها فى هذا التاريخ ، فإن هذه الدولة تلتزم بالمواد ١٣ و ١٤ فقرات (٣) و (٤) و (٥) من صيغة لشبونة طوال الفترة الانتقالية قبل سريان مفعول الأحكام التى تحل محلها .

وإذا بينت دولة ما فى وثيقة انضمامها تاريخا لاحقا فإن هذه الاتفاقية يسرى مفعولها بالنسبة لهذه الدولة فى التاريخ الذى بينته فى تلك الوثيقة

(ب) فيما يتعلق بأية دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمام فى تاريخ لاحق على سريان مفعول مجموعة واحدة من مواد هذه الاتفاقية أو فى تاريخ يسبقه بأقل من شهر ، يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذى تم فيه الإخطار بانضمامها بواسطة المدير العام مع مراعاة مانصت عليه الفقرة الفرعية (ا). وذلك ما لم يبين فى وثيقة الانضمام تاريخ لاحق . وفى هذه الحالة الأخيرة يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة فى التاريخ الذى بينته فى تلك الوثيقة .

فيما يتعلق بأية دولة خارج الاتحاد تكون قد أودعت وثيقة انضمامها بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية فى مجموعها أو قبل هذا التاريخ بأقل من شهر ، فإن مفعول هذه الاتفاقية يسرى بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذى تم فيه الإخطار بانضمامها بواسطة المدير العام ، مالم يبين فى وثيقة الانضمام تاريخ لاحق ، وفى هذه الحالة الأخيرة يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة فى التاريخ الذى بينته فى تلك الوثيقة .

(مادة ٢٢)

يترتب على التصديق أو الانضمام قبول جميع الشروط والإفادة عن جميع المزايا المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، مع مراعاة الاستثناءات التى اجازتها المواد ٢٠ (١) ب و ٢٨ (٢) .

(مادة ٢٣)

لايجوز لأية دولة أن تنضم بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية فى مجموعها أن تنضم إلى الصيغ السابقة لهذه الاتفاقية .

(مادة ٢٤)

١ — يجوز لكل دولة أن تقرر فى وثيقة تصديقها أو انضمامها أن هذه الاتفاقية تسرى على كل أو جزء من الأقاليم التى تعينها فى الإقرار أو الإخطار والتى تتولى مسئولية علاقاتها الخارجية، ولا يجوز للدولة فى أى وقت لاحق أن تخطر المدير العام كتابة بذلك .

٢ — يجوز لكل دولة قدمت هذا الإقرار أو قامت بهذا الإخطار أن تخطر المدير العام فى أى وقت بإيقاف سريان هذه الاتفاقية فى كل أو جزء من هذه الأقاليم .

٣ — (أ) كل إقرار يتم بمقتضى الفقرة (١) يبدأ أثره فى نفس التاريخ الوارد بوثيقة التصديق أو الانضمام ، وكل إخطار يتم بمقتضى هذه الفقرة يبدأ أثره بعد ثلاثة أشهر من قيام المدير العام بإبلاغه .

(ب) كل إخطار يتم بمقتضى الفقرة (٢) يبدأ أثره بعد إثنى عشر شهرا من التاريخ الذى تسلم فيه المدير العام هذا الإخطار .

(مادة ٢٥)

١ — تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية وطبقا لدستورها باتخاذ الإجراءات اللازمة التى تكفل تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ — بمجرد قيام الدولة بايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها يكون لها الحق طبقا لتشريعها الداخلى فى تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٦)

١ — يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة .

٢ — يجوز لكل دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على إخطار يرسل إلى المدير العام ، ويعتبر هذا الانسحاب من جميع أيضا إنسحابا الاتفاقيات السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التى قامت به ، وتظل هذه الاتفاقية سارية ونافذة المفعول بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى .

٣ — يبدأ أثر الانسحاب بعد سنة من اليوم الذى تسلم فيه المدير العام إخطار الانسحاب .

٤ — لايجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هذه المادة قبل مضى سنة من تاريخ عضويتها فى الاتحاد .

(مادة ٢٧)

١ — محل هذه الاتفاقية فى العلاقات بين الدول التى تسرى عليها وفى الحدود التى تطبقها محل اتفاقية باريس المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والإتفاقات اللاحقة المعدلة لها .

٢ — (أ) فيما يتعلق بالدول التى لاتسرى عليها هذه الاتفاقية أو التى لا تسرى نصوصها الكاملة عليها والتى تعمل باتفاقية لشبونه فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ فيستمر العمل بالاتفاقية الأخيرة فى مجموعها بالنسبة لها وفى الحدود التى لاتحل محلها هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة (١) .

(ب) وكذلك فيما يتعلق بالدول التى لاتسرى عليها هذه الاتفاقية ولا أجزاء منها ، أو اتفاقية لشبونه ، فيستمر العمل باتفاقية لندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ فى مجموعها ، أو فى الحدود التى تحل محلها هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة (١)

(ج) أما فيما يتعلق بالدول التى لاتسرى عليها هذه الاتفاقية ولا أجزاء منها ، أو إتفاقية لشبونة ، أو إتفاقية لندن ، فيستمر العمل باتفاقية لاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ فى مجموعها ، أو فى الحدود التى تحل محلها هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة (١) .

٣ — الدول الخارجة عن الاتحاد التى تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية تطبقها فيما يتعلق بكل دولة من دول الاتحاد لاتكون طرفا فى هذه الاتفاقية أو التى تكون طرفاتيها وقدمت الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٢٠ (١) ب (أولا) . وعلى الدول المذكورة أن تقبل أن تتولى كل دولة من دول الاتحاد المشار إليه فى علاقاتها معها تطبيق أحكام أحداث إتفاقية تكون طرفا فيها .

(مادة ٢٨)

١ — كل نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من دول الاتحاد فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتم تسويته عن طريق التفاوض يجوز لأى من الدول المتنازعة رفعه بعريضة إلى محكمة العدل الدولية طبقا لإجراءات المحكمة ، مالم تتفق الدول المتنازعة على طريقة أخرى لتسوية النزاع — وتبلغ الدولة المتنازعة الدعوى التى رفعتها للمحكمة إلى المكتب الدولى الذى يبلغها بدوره إلى دول الاتحاد الأخرى .

٢ — يجوز لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو إيداع وثائق تصديقها أو إنضمامها أن تقرر عدم إلتزامها بأحكام الفقرة (١) وفيما يختص بكل نزاع ينشأ بين مثل هذه الدولة دولة أخرى من دول الاتحاد لاتسرى أحكام الفقرة (١) .

٣ — يجوز فى أى وقت لكل دولة قدمت إقرارا طبقا لأحكام الفقرة (٢) أن تسحب هذا الإقرار بموجب إخطار يرسل إلى المدير العام .

(مادة ٢٩)

١ — (ا) توقع هذه الاتفاقية من نسخة واحدة باللغة الفرنسية وتودع لدى حكومة السويد .

(ب) يتولى المدير العام بعد استشارة الحكومات المعنية إعداد نصوص رسمية باللغات الألمانية ، الإنجليزية ، الأسبانية ، الإيطالية ، البرتغالية والروسية وكذا باللغات الأخرى التى يجوز أن تحددها الجمعية .

(ج) فى حالة قيام خلاف على تفسير نصوص متعددة فإن النص الفرنسى هو الذى يحتج به .

٢ — تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع باستكهولم حتى ١٣ يناير سنة ١٩٦٨

٣ — يرسل المدير العام إلى حكومة السويد وإلى جميع دول الاتحاد نسختين من نص هذه الاتفاقية الموقع عليه مصدقا عليهما بمطابقتهما للأصل كما يرسل إلى حكومة أيه دولة أخرى بناء على طلبها .

٤ — يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية هيئة الأمم المتحدة .

٥ — يقوم المدير العام بإخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات ، وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وبالاقرارات التى تتضمنها هذه الوثائق أوالتى تتم تطبيقا للفقرة ٢٠ (ا) ج ، وبسريان مفعول جميع أحكام هذه الاتفاقية ، وبإخطارات الانسحاب وبالإخطارات التى تتم تطبيقا للمادة ٢٤

(مادة ٣٠)

١ — حتى يتسلم أول مدير عام وظيفته ، تعتبر الإشارات فى هذه الاتفاقية الى المكتب الدولى للمنظمة أو إلى المدير العام موجهة الى مكتب الاتحاد أو الى مديره العام على التوالى .

٢ — يجوز لدول الاتحاد التى لم تنضم إلى المواد ١٣ الى ١٧ وخلال خمس سنوات بعد سريان اتفاقية إنشاء المنظمة أن تمارس اذا رغبت ، الحقوق المنصوص عليها فى المواد من ١٣ الى ١٧ من هذه الاتفاقية كما لو كانت ملتزمة بهذه المواد . وكل دولة ترغب فى ممارسة هذه الحقوق عليها أن تودع إخطارا كتابيا لهذا الغرض لدى المدير العام يبدأ أثره من تاريخ تسليمه . وهذه الدول تعتبر أعضاء فى الجمعية حتى انتهاء المدة المذكورة .

٣ — الى أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء فى المنظمة يتولى المكتب الدولى للمنظمة أيضا مهام مكتب الاتحاد كما يقوم المدير العام كذلك بمهام مدير مكتب الاتحاد .

٤ — تؤول الحقوق والالتزامات والأموال الخاصة بمكتب الاتحاد الى المكتب الدولى للمنظمة متى أصبحت جميع دول الاتحاد متمتعة بعضوية المنظمة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة فى بروكسل بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر .

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة فى بروكسل بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ٦ مارس سنة ١٩٧٥

تحريرا فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى